2196 - حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبى إياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم Y أن عمر Bه قال له رجل انى صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئا فقال له عمر Bه أليس قد أتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد ا بن عمر الغمرى قال قلت لمحمد بن إبراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من أبي سلمة عن عمر Bه قيل له قد روى هذا عن عمر Bه من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل إسناده عنه فهو أولى أن يقبل عنه مما خالفه وهذا أيضا مما يدل عليه النظر وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم أو لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه فهذا هو النظر وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ورحمهم ا تعالى وقد قال بذلك طاوس ومجاهد